شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رساله في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

المؤلف

مصطفى بن حسين الداغي (بازميري)

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٥٥٧٤ ج ٦٩٤ ط
العنوان: رسالة في علم الاصطلاح
المؤلف: المرشي
تاريخ النسخ: ـ
اسم الناسخ: ـ
عدد الأوراق: ـ
الملاحظات: ـ
King Saud University
1957 سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اثنى على الصائمين والقائمين وامر بتطهير
بيته للطائفين والعاكفين وعلى قدر هذه الامة
بان جعل من خصائصها ليلة القدر التى نزل
فى قدرها ليلة القدر خير من الف شهر والصلوة
والسلام على محمد الذى سن اعتكاف العشر الاواخر
من شهر رمضان الذى فيه ليلة القدر وعلى آله
واصحابه الذين هم الغر ليلة البدر وعلى متبعيهم
الذين فازوا بالقيام بموجب النهى والامر وبعد
فاعلم بان الاعتكاف فى العشر الاخير من شهر رمضان
من اقوى سنن من انزل عليه القران حتى ورد
انه عليه الصلوة والسلام واظب عليه منذ قدم
المدينة الى ان توفاه الله تعالى ثم اعتكاف واجب

من بعده ولكن الناس فى زماننا لقلة رغبتهم
لاحياء السنة وحرصهم وانهماكهم فى اكثار انواع
البدعة تركوه فى اكثر البلاد بل لو دعوا اليه لانكروا
واصروا على العناد وان كثيرا ممن يقصدنى اليه من
السالكين والطالبين لا يعرفون غير اسمه ولا يميزون
واجبه من نفله بل يغلطون ويخلطون حيث
يجرون احكام الواجب منه فى غيره وان تفصيل
احواله لا يوجد فى المتون والشروح المختصرة ولا
فى كثير من الفتاوى المعتبرة فاردت بالتماس بعض
الاخوان بعد استخارة الله تعالى متوكلا عليه تعالى
ان اجمع لهم من كتب الثقات ما ورد فى فضله ما
يرغبهم اليه ويبين لهم ما يحتاجون فيه اليه
بحيث ان هذا الجمع ان حصل بلطفه تعالى يغنيهم عما
يهمهم وعن تصفح اوراق كثيرة من كتبهم رجاء
ان يكون ذخرا لهم يوم يبعثون يوم لا ينفع مال

المقدمة

ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وحسبنا الله
ونعم الوكيل ورتبته على مقدمة وفصلين وخاتمة
اما المقدمة ففيما ورد فى فضله ومحاسنه و
تعريفه لغة وشرعا وركنه وشرطه وصفته و
حكمه وادابه ونفايضه ومحظوراته اجمالا
والفصل الاول فيما يكون له والفصل الثانى فيما لا
يكون له ولا يبطل به اعتكافه وما لا يبطل والخاتمة
فى ليلة القدر وبالله التوفيق ولا تعسر وتمم بالخير
اما ما ورد فى فضله ففى صحاح المصابيح عن عائشة
رضى الله تعالى عنها وعن ابيها ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وفى
الحسان عنه عن ابن عمر رضى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف
عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وفى

وفى الجامع الصغير للامام السيوطى اعتكاف عشر
فى رمضان كحجتين وعمرتين طب عن الحسن بن على رض ثم
اى يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين والاوجه
ان المراد العشر الاخير التى العمل فيها خير من الشهر
وفيه ايضا من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فر عن عائشة رضى الله عنها صح اى من الصغائر
حيث اجتنب الكبائر وفى تبيين المحارم قال عم
من مشى فى حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف
عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى
جعل الله بينه وبين النار ثلث خنادق ابعد مما بين
الخافقين رواه الطبرانى والبيهقى والحاكم وغيرهم
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتكف عشرا فى رمضان كان
كحجتين وعمرتين رواه البيهقى والله تعالى اعلم وفى الجامع
روى ابو هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
ما ترك الاعتكاف حتى قبض وفيه وفى الصحيحين ايضا

بتعدد الاماكن لطلب الخيرات والمثال واجراء الله تعالى
بالطاعات من السراج الوهاج واما تعريفه لغة
فهو افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه
حبسه ومنه والهدى معكوفا وسمي به هذا النوع
من العبادة لان اقامته في المسجد مع شرايط كذا في المغرب
وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه
متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف
فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى
والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم
فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى
يعكفون على اصنام لهم من البحر الرايق وشرعا
فهو اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف
فكان تفسيره الشرعي بنيا على التفسير اللغوي مع زيادة
اشتراط المسجد والنية من السراج الوهاج واما ركنه
فهو اللبث واما شرطه فثلاثة النية ومسجد الجماعة

والصوم

والصوم اما الاول فشرط لصحة مطلق الاعتكاف واجبا
كان او نفلا لانه عبادة واما الثاني شرط لصحة
مطلق نفل انه يصح في كل مسجد صحح في غاية البيان
لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
وصح قاضيخان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له
اذان واقامة واختار في الهداية لا يصح الا في مسجد
الجماعة وعن ابي يوسف تخصيصه بالواجب اما النفل
فيجوز في غير المسجد ذكر في النهاية وصح في فتح القدير
عن بعض المشايخ ما روى عن ابي حنيفة رح ان كل مسجد
له امام ومؤذن معلوم يصلي فيه الخمس بالجماعة
يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي اراد به ابو حنيفة رح
غير الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا
فيه الصلوات كلها بالجماعة الكل من البحر وفي شرح النقاية
في اليوم كما اشار اليه الكرماني النقي ولا يصح في المساجد
التي على قوارع الطريق وعند الحياض وان كانت في

من فصل في المسجد من كتاب الصلوة

حكم المسجد كذا في الخلاصة قال في البحر هذا كله لبيان
الصحة اما الافضل فان يكون في المسجد الحرام ثم في
مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله ثم مسجد بيت
المقدس ثم المسجد الجامع ثم المسجد العظام التي كثر
اهلها كذا في البدايع وشرح الطحاوي انتهى وعلل الغير
في شرح الكنز المسمى بالتجريد نقلا عن التولو الجية
بان الصلوة فيها افضل وفي الناتارخانية نقلا عن
الفتاوى العتابية واذا اراد ان يعتكف اقل من سبعة
ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة
ايام يعتكف في المسجد الجامع والافضل اعتكاف الرجل
في الجامع اذا كان ثم قوم يصلون بجماعة فان لم يكن
فالاعتكاف في مسجده افضل انتهى والمرأة كالرجل الا انها
تعتكف في مسجد بيتها خلاصة يريد به الموضع المعد
للصلوة ناتارخانية وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى
واجعلوا بيوتكم قبلة جوازيه لانها ستر لها بحر ولانه

هو

اي الاعتكاف في المسجد الحرام

هو الموضع لصلوتها فيستحب انتظارها فيه زيلعي
ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي فتاوى
المجتبى ان يكره وفي الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف المرأة
في مسجد جماعة في ظاهر الرواية ناتارخانية وفي البدايع
اذا اعتكفت في مسجد الجماعة صح بلا خلاف بين اصحابنا
والمذكور في الاصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز
بحر وعن ابي حنيفة رح ان شاءت اعتكفت في بيتها و
ان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة الا ان الاعتكاف
في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها
افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير
مسجده ناتارخانية لو اعتكفت في غير موضع صلوتها
من بيتها سواء كان لها موضع معد لها او لا لا يصح
اعتكافها ولو خرجت منه ولا ولو الى بيتها بطل اعتكافها
ان كان واجبا وانتهى ان كان نفلا والفرق بينهما انها
تثاب في الثاني دون الاول وهكذا الرجل بحر وفي

كما في قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في المسجد الذي يصلي فيه بجماعة افضل من صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين صلاة

ولا يجوز في بيت لو مسجد في ظهيرية

والفرق بين الاعتكاف النفل والواجب

فتح القدير ولا تعتكف الا باذن زوجها فان لها
ان تمنعه اذن كان لها ان يأتيها وان اذن لم يكن له ان
يأتيها ولا يمنعها وفي الامة يملك ذلك بعد الاذن
مع الكراهة المؤثمة قال محمد سآء وانم انتهى
وفي الخانية وليس للمراة ان تعتكف بغير
اذن منه الزوج وكذلك ليس للعبد والامة
ان يعتكفا بغير اذن المولى وان نذرت المراة
بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها من ذلك وكذا العبد
والامة اذا نذرا بالاعتكاف فللمولى ان يمنعهما
وليس له ان يمنع المراة وبعد الاذن وفي الخانية
وان منعها بعد الاذن لا يصح منعه وفي خلاصة
ويكره للزوج وليس له ان يأتيها لانه اسقط حقه
بالاذن السابق ولا يكره للمولى في الامة وان
اذن لمملوكه بالاعتكاف وفي الفتاوى العتابية
اذا اذن الرجل لامراته او امته باعتكاف شهر

نعم

بعينه او صومه لم يمنعهما وان لم يعين شهرا فله
منعهما من كل يوم قبل الشروع وله ان يأمرها
بالتفريق انتهى واما شرط الثالث وهو الصوم
فهو شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك
خلافا لثلثة ففي رحمة الله واختلفت الروايات في النفل
ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرطه
لصحته ايضا وفي ظاهر الرواية عنه وهو مختارهما
انه ليس بشرط فيه قال في السراج الوهاج الاعتكاف
على ضربين واجب ونفل فالنفل يجوز بغير صوم
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بالصوم
ايضا فقوله مع الصوم فالصوم شرط لصحة الواجب
منه كما بيناه انتهى فاقل الواجب يوم اتفاقا وكذا
اقل النفل يوم على رواية الحسن يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه فيه
يقضيه لانه شرع فيه قصدا وابطله وعلى الرواية

الظاهرة عن الامام وهو مختار هما ليس لاقله
تقدير لقول محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية
الاعتكاف فهو معتكف ما اقام فان خرج فلو
دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
لانه مبنى النفل على المسامحة ولهذا يصلي النفل قاعدا
او راكبا مع القدرة على القيام والنزول وعلى هذا
اذا قطعه لا يقضيه لانه غير مقدر فلم يكن قطعه
ابطالا الكل من ايضاح الاصلاح والدرر والزيلعي
والبحر والتاتارخانية واما صفته قال الزيلعي قال
القدوري الاعتكاف مندوب وقال صاحب الهداية
والصحيح انه سنة مؤكدة والحقانه ينقسم الى واجب
وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان
ومستحب وهو في غيره من الازمنة انتهى وتبعه المحقق
في فتح القدير وارجع الحدادي قول القدوري
الاعتكاف مندوب الى هذا حيث قال يعني به سائر الازمان
واما

واما في العشر الاواخر من شهر رمضان فهو سنة مؤكدة
انتهى وفي البحر والاظهر انه سنة في الاصل كما افصح
عليه في المتن تبعا لما صرح به في البدايع وهي مؤكدة
وغير مؤكدة واطلق عليها الاستحباب لانها بمعناه
واما الواجب فهو بعارض النذر انتهى ثم انه سنة مؤكدة
على الكفاية كما ذكره هلال مسكين في شرح الكنز و
القهستاني في شرح النقاية لكن قال القهستاني في شرحه
على مقدمة الصلوة للفاضل الكيداني قيل ومن سنة الكفاية
الاعتكاف وروى بانه رواية شاذة والحق انه سنة العين
انتهى ثم ان الدليل على تاكده في العشر الاخير مواظبته عم
عليه فيه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس
كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء
ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات
فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم
الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية

www.al-mostafa.com

والا كانت تكون دليلا للوجوب كذا في فتح القدير
وتعقبه في البحر الرايق حيث قال ولا يخفى بان
المواظبة قد اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث
من انه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى
خيامها وقبابها مضروبة فقال لمن هذا قيل لعائشة
رض وهذا وهذا وهذا السودة فغضب وقال
اترون البر هذا فامر بنزع قبتها فنزعت فلم
يعتكف فيه ثم قضى في شوال انتهى ثم اعتمد له
بقوله وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به في الغنية
الظهيرية واما سببه ان كان واجبا فالنذر وان
كان تطوعا فالتشاغل الداعي الى الطلب الثواب
كذا في التتارخانية وفي الخانية الاعتكاف يجب
بالنذر والتعليق والشروع فيه اعتبارا
بسائر العبادات انتهى ومثله في ايضاح
الاصلاح نقلا عن مختارات النوازل شرح
المجمع

المجمع لابن فرشته فان قلت الاعتكاف عبادة فهل
يلزم بالشروع كما لزم الصوم قلت لا لان كل جزء
من اللبث في المسجد عبادة فلم يفتقر الى جزء اخر
وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان
لا يخلو عن قليل الامساك عادة وقال في البحر وفي الينابيع
انه يجب بالشروع ايضا ولا يخفى انه مفرع على ضعيف
وهو اشتراط الصوم في النفل منه واما على المذهب
من ان اقل النفل ساعة فلا انتهى وفي الخلاصة ولو اعتكف
الرجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم يخرج من المسجد
لا شيء عليه وعن ابي يوسف انه ايضا يعتكف هو ما ثم ان
لو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكتفي بنية القلب كذا في الخلاصة وعلل في السراج
الوهاج بقوله لان بمجرد النية لا يجب على الانسان
شيء من الصلوة والصوم فكذا الاعتكاف انتهى وفي
البزازية ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان

ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل
اللسان والنية المشروعة اتباعات القلب على شان
ان يكون الله تعالى اشرفا ثم قيل صرحوا بان من شرط
لزوم النذر ان يكون من جنس المنذور واجب
بمقصود لنفسه والاعتكاف ليس من جنس واجب
كذلك قلنا لا نم عدم وجود واجب من جنس الاعتكاف
فان القعود في المسجد والوقوف بعرفة لبث كالاعتكاف
كذا في البحر على ان كون المنذور عبادة يكفي لصحة النذر
عند بعضهم فلا اشكال لان الاعتكاف عبادة وكذا على
قول من اشترط كونه عبادة مقصودة لنفسه لانه
في المسجد كما اذا صلى نفل عن المحيط كذا في شرح النقاية
للقهستاني ولكن ما في البحر مردود بما في الزيلعي من ان اللبث
في القعود لم يجب الا في ضمن عبادة واللبث بعرفة ليس
بواجب فانه لو اجتاز بها من غير علم يجوز والتقييد
من الزيلعي وحاشية النلوخ لمولانا خسرو والمولى حسن جلبي
رحمه

رحمه الله وجه آخر وهو ان وجوبه بالنذر لان الصوم
شرط الصحة المنذور منه عندنا وهو مما يجب بالنذر
فيجب تبعا للشرط والله تعالى اعلم **واما** حكمه ان كان
واجبا فما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا
فما هو حكم سائر النوافل كذا في السراج الوهاج
وهو في الاول سقوط الواجب عن ذمته ونيل
الثواب **واما** في فقط كذا في البحر **واما** بابه فان
لا يتكلم الا بخير وان يختار افضل المساجد تاتارخانية
وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان جدادي
اما ان يتكلم الا بخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا
التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد
الا بخير فالمسجد اولى كذا في غاية البيان **وفي النهر**
واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك
اشهر بحر **وقال** في العناية رح يعني ان المتكلم بالشر
في المعتكف اشد حرمة منه في غيره وكان من قبيل قوله تعالى

فلا تظلموا فيهن انفسكم فان الظلم وان كان حراما مطلقا
لكنه قيده بالاشهر الحرم لانه فيها اشد حرمة وفي البحر
ظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه مثل المباح وبغير
الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني يكره
للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام
المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما يأكل النار
الحطب صرح به في فتح القدير قبيل باب الوتر لكن قال
الاسبيجابي ولا بأس ان يتحدث بلا اثم فيه وقال
في الهداية لكنه يتجانب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه
كما لا يخفى انتهى لكن يؤيد ما في الهداية وما قاله الاسبيجابي
ما في التاتارخانية حيث قال نقلا عن فتاوى الحجة ولا
يتكلم بما فيه اثم فان النبي عليه السلام كان يتحدث مع اصحابه
في اعتكافه انتهى وما ذكره صاحب البحر من قولهم بكراهة
الكلام المباح في المسجد ليس على الاطلاق بل فيما اذا
جلس فيه لذلك اما اذا جلس لعبادة ثم تكلم بعده
فلا صح

فلا صرح به نفسه فيه قبيل الباب المذكور نقلا عن الظهيرية
ثم نقل بعده عن فتح القدير مثل ما نقل عنه هنا وقال بعده
وقال بعده وينبغي تقييده بما في الظهيرية انتهى والله تعالى اعلم
قالوا ويلزمه قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس
وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين كذا في البحر وغيره وقالوا يكره له الصمت
اي صمت يعتقده عبادة خصه بذلك مجد الدين وهو صوم
اهل الكتاب فتح فهو ليس بمشروع لنا للنهي عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يتم بعد احتلام
ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود كذا في الزيلعي
وفتح القدير واما ما الم يعتقده قربة فلا يكره الحديث
وفتح القدير ومن صمت نجا كذا في البحر وقيل معناه ان يندب
ان لا يتكلم في المسجد اصلا وقيل ان يصمت ولا يسبح بسراج
الوهاج واما تغضيد فالخروج من المسجد من غير حاجة
الانسان طبعا او شرعا واما محظوراته فالجماع ودواعيه

وبيانى تفصيلها فى الفصل الثانى ان شاء الله تعالى

واما الفصل الاول ففيما يجوز له يجوز للمعتكف ان

يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فى معتكفه

فما لابد له من الطعام والكسوة من غير ان يريد به

اما اذا اراد به ان يتخذ له متجرا فيكره ذلك

وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيخان ورجحه

الزيلعى لانقطاع الى الله تعالى فلا ينبغى له ان يشتغل

بامور الدنيا ولهذا يكره الخياطة والخرز فيه كذا فى البحر

وفى التاتارخانية **ولا بأس** للمعتكف ان يبيع ويشترى

فى المسجد وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال هذا اذا

لم يحضر المبيع فى المسجد **واما** اذا حضره فهو مكروه

انتهى لان المسجد منزه عن حقوق العباد ولهذا

قالوا لا يجوز عن متن الاشجار فيه وفى ذلك

شغل بما قالوه والظاهر ان الكراهة تحريمية

لانها تلهى من حمل اطلاقهم كما صرح به المحقق

فى

فى فتح القدير فى اول الزكوة وبدل تغليلهم ان البيع لو كان

لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم او دنانير

يسيرة او كتاب ونحوه وافاد اطلاقه ان احضار

الطعام الذى يشتريه له مكروه وينبغى عدم كراهيته

كما لا يخفى انتهى وفى فتح القدير **ولا بأس** ان يخرج

رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله او برجله

لما روى الستة فى كتبهم عن عايشة رضى الله تعالى عنها

قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتكف

يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة

الانسان واذا غسله فى المسجد فى اناء بحيث لا يلوث

المسجد لا بأس به انتهى وقال فى البحر واذا كان بحيث

يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب **ولو**

توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل بخلاف

غير المعتكف فانه يكره له التوضى فى المسجد ولو فى اناء

الا اذا يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه انتهى ولكن

يخالف هذا ما ذكره في احكام المسجد من الاشباه والنظائر
من استثنائه التوضي في اناء من كراهية التوضي في المسجد
وقاله في البحر قبيل باب الوتر نقلاً عن التجنيس لو سبقه
الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف
وتوضأ وان لم يمكنه لخروج يجلس ولا يتخطى
رقاب الناس فان وجد في المسجد ماء وضع ثوبه بين
يديه حتى تنبع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد
ويستعمل الماء على التقدير ثم بعدها خرج من المسجد يغسل
ثوبه وهذا احسن جداً او في فتح القدير ولو احتلم لا
يفسد اعتكافه فان امكنه ان يغتسل في المسجد من
غير تلويث فعل والا خرج فاغتسل ثم يعود
انتهى ويجوز له الخروج للوضوء والاغتسال فرضاً
كان او نفلاً ولحاجة الانسان صبغية او شرعية لما
سيجئ وله ان يدخل بيته لقضاء الحاجات والوضوء
ولكن عليه ان يعود الى المسجد كما لو فرغ من الوضوء

ولو

ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة
رحمه الله صرح به في الخانية وغيرها ثم انه متى خرج
لقضاء حاجة فاذا عاد ينبغي له ان يستأنف النية الا اذا
كان ما قد نوى او لا عشرة ايام مثلا والافضل مع ذلك
التجديد كذا في الاحياء وفي التاتارخانية نقلا عن البزازية
ولا بأس للمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء
انتهى ويجوز له ان يتزوج ويراجع كما في البحر
نقلا عن البدايع قالوا في فتح القدير ويجوز صعوده
المئذنة وان كان بابها من خارج المسجد ظاهر
الرواية سواء كان مؤذنا او غيره وقال بعضهم
هذا في حق المؤذن لان خروجه للاذان معلوم فكأنه
فيكون مستثنى من الايجاب واما غيره فيفسد اعتكافه
وصححه قاضيخان انه قول الكل في حق الكل انتهى و
علله في البحر بنقل عن الوالوالجية بانه خرج لاقامة
سنة الصلوة وسننها تقام في موضعها فلا يعتبر

لعمار

خارجا انتهى ثم ان المحقق رجح قول ذلك البعض
بكونه اقيس لمذهب الامام واما الفصل الثاني في
فهو مشتمل على نوعين النوع الاول في نواقض الاعتكاف
ينقضه لخروج بلا عذر ولو ساعة اى قدر يسير
من الزمان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا حتى
يصير اكثر النهار وقال في المظومة والاعتكاف
بالخروج يفسد يقل او يكسر حين يوجد
ساقط اعتبار حتى يكون اكثر النهار وفي شرحه
المسمى بالحقايق خرج المعتكف من المعتكف من غير
حاجة يفسد اعتكافه وان قل وقالا لا يفسد ما لم
يخرج للمكث من نصف النهار وقوله ابي حنيفة
اقيس وقولهما اوسع من المبسوط وفي النخبة
هذا لا خلاف في الاعتكاف الواجب اما في التطوع
فلا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة انتهى
ومثله في الحاوي القدسي وفي التاتارخانية والسراج

الوهاج نقلا عن الذخيرة وايضاح الاصلاح نقلا عن
التجنيس هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على
نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع من غير
ان يوجبه على نفسه لا بأس ان يخرج بعذر او بغير عذر
في ظاهر الرواية لان النفل منه غير مقدر فيها قال
محمد في الاصل معتكف بقدر ما اقام تارك اذا خرج
ولهذا لا يشترط الصوم لصحته في ظاهر الرواية انتهى وقد
وتقدم انه اذا قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية
لانه لا يلزم القضا الا في منذور افسده قبل اتمامه
كما صرح به في فتح القدير وصرح في البحر ايضا بان
الفساد لا يتصور الا في الواجب فان قيل نقرر انه
لا فساد الا في الواجب منه فاما لو شرع في المسنون
منه وهو اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان
بنية ثم قطعه هل يجب قضاؤه قلنا ما رأينا فيما
رأينا من الكتب المسنون منه حكما يعبر بحكم مطلق

النفل منه لكن قال المحقق كمال الدين ابن الهمام
في فتح القدير مقتضى النظر ان يجب عليه تلك الصورة قضاؤه
تخريجا على قول ابي يوسف رح الشروع في نفل الصلوة
ناويا اربعا لا على قولهما انتهى اقول قد صرح المحقق رح
في باب نوافل الصلوة برجوع ابي يوسف رح عن هذا القول
الى قولهما وصححه في الحلية وشرح المنية فعلى هذا لا يلزم
فيما اذا افسد ما شرع عليه من الصلوة بنية اربع ركعات
الا قضاء ركعتين اتفاقا على ان التخريج المذكور ليس
بظاهر لان لزوم قضاء الاربع على قول ابي يوسف
بناء على ان الكل بمنزلة صلوة واحدة كما بين في محله
واعتكاف العشر ليس كذلك لان كل جزء من اللبث في
المسجد عبادة كما مر ولو قيل بان التخريج المذكور
من حيث ان الشروع بنية العشر جعل الكل بمنزلة عبادة
واحدة كما ان الشروع في التطوع بنية اربع جعلها كذلك
فيرد عليه ان الالتزام بالنية والشروع ليس باقوى

من

من الالتزام بالنذر وفي افساد ما لزمه بالنذر
في المعين لا يلزمه الا قضاء ما افسد كما بينا في فلا
يلزمه في تلك الصورة قضاء شئ في ظاهر الرواية وعليه
ان يقضي يوما في رواية الحسن رض عن ابي ح والله اعلم
ثم اذ الخروج من غير عذر حرام ليلا كان او نهارا
صرح بالحرمة صاحب المحيط كذا في البحر وفيه ايضا المراد
بالخروج انفصال القدمين لانه اذا خرج رأسه الى دار
فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه
لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا
في البدايع انتهى ثم ان العذر المجوز لخروج المعتكف
اعتكافا واجبا ما يغلب وقوعه ولا يمكن تقضيه في المسجد
كما صرح به البحر فمنه حاجة الانسان طبيعية كانت
كالبول والغايط لما مر من حديث عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان عليه السلام لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان قال الزيلعي تريد البول والغايط هكذا فسره الزهري

ولان وقوعها في زمن الاعتكاف معلوم ولا بد من الخروج
في تقضيها فيصير الخروج لها مستثنى ضرورة فيخرج لها ولكن
لا يمكث في بيته بعد ما فرغ من الطهور لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها وقال في السراج الوهاج وان كان بقرب
المسجد بيت لصديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه
وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز
ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم
يجوز انتهى وينقضه الخروج للاكل والشرب او شراء
ما لا بد له منه او بيعه لانه لا ضرورة فيها الى الخروج
اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما يمنع في المسجد كذا في الزيلعي
والبحر وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب ذكره
في البحر نقلا عن الظهيرية ثم قال وينبغي حمله على ما اذا
لم يجد من يأتي به فح يكون الضرورية كالبول والغائط
انتهى وعند الشافعي لا ينقضه الخروج الى بيت للاكل
كذا في الزيلعي او شرعية كالجمعة بل هي من اهم

حواجاته

حواجاته وهي معلوم وقوعها فيباح له الخروج لاجلها
خلافا للشافعي فيخرج لها من قرب معتكفه من الجامع حين
تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد معتكفه
منه فيخرج في وقت يدركها والسنن اربع منها سنة
الجمعة وثنتان تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه وهذا
يستلزم ان يجتهد في خروجه على ادراك سماع الخطبة
لان السنة انما تصلى قبل خروج الخطبة كذا ذكره المحقق
في فتح القدير ثم ضعف ذكرهم هنا تحية المسجد لان
التصريح بهم بحصولها بإقامة الفريضة او السنة في
المسجد وتبعه صاحب البحر ويصلي بعدها اربعا او ستا
على حسب اختلاف فهم الاخيار في النافلة بعد الجمعة ذكره
في التاتارخانية وغيرها قال في المنظومة في مقابلة
الى يوسف والنفل بعد الجمعة بيته ولا يكفيه فعل
اربع تنفلا وفي السنة بعد الجمعة ست ركعات عند
الى يوسف وعندهما يقتصر على الاربع انتهى لان

كذا افاده ابن الكمال في ايضاح الاصلاح

توابع لها فالحقت بها كذا في الهداية وفي فتح القدير يفتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة فلا يكون بطلانها في الجامع مخالفاً لما هو الاولى وهو ان لا يقعد في الجامع الا قدر الحاجة التي جوّزت خروجه والا فلو استمر هو فيه لغير حاجة لم يبطل اعتكافه لانّ خروجه كان فلم يبطله ومقامه بعد الحاجة في محلّ الاعتكاف فلا يبطل الا ان الاولى ان يتمّ في مكان الشروع لانّ اتمام هذه العبادة في محلّ الشروع وهي عبادة تطول احترز على النفس منه في محال متعددة فان في هذا تروّيحا لها من كدّ التقيّد بالعبادة في مكان واحد ولانّ النفل انما اذا شرع في عبادة في مكان تقيّد به حتى يتمّها فيكون كالاخلاف بعد الالتزام انتهى حاصله انّ المكث في الجامع بعد اداء السنن خلاف الاولى وفي التاتارخانية نقلاً عن الذخيرة انه يكره في الينابيع وكذلك ان تمّ الاعتكاف قبل

انتهى ومن الحاجة الشرعية صلوة العيد فلا ينقضه الخروج لها كما في التاتارخانية والسراج الوهاج تنبيه قال في البحر الرائق وقد ذكروه هنا ان الاربع التي تصلّى بتنية اخرظهر عليه لا اصل لها في المذهب انهم نصّوا هنا على انّ المعتكف لا يصلّي الا السنة البعدية فقط ولانّ من اختارها من المتأخرين فانما اختارها لتمكّن في انّ جمعته سابقة او لا بناء على عدم جواز تعدّدها في مصر واحد وقد فضّل الامام شمس الائمة السرخسي على انّ الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز قيامها في مصر واحد في اكثر من مسجد واحد وفي فتح القدير وهو الاصح فلا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما انهم طرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بلدتها وقع عندهم انّ الجمعة ليست فرضاً وان الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلا ينبغي ان يجترئ عليه صراحاً انتهى وينقضه ايضا الخروج كعيادة المريض كما في خلاصة الفتاوى

وفي التاتارخانية نقلا عن المجتبى ولو شرط وقت
النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة
الجنازة وحضور مجلس العلم يكون له ذلك وفي
مختصر خواهر زاده ولا بأس بان يعود المريض
ويشهد الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز ذلك
وفي خواهر زاده ولا بأس بان يعود المريض و
يشهد الجنازة انتهى وينقضه الخروج للمرض على
الخلاف لان عذر المرض لا يغلب وقوعه فلم
يصر بخروج له مستثنى من الايجاب فصار كانه خرج
بغير عذر وكذا لو خرج لعذر انهدام المسجد وانتقل
الى مسجد آخر واخرجه السلطان كرها او اخرجه
الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم
ساعة فانه يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة وزاد في الخزانة الا انه لا يأثم اذا كان
الخروج بعذر وفي التاتارخانية واذا عرض للمعتكف

ان يحرج

ان يخرج واذا خرج له ساعة فسد اعتكافه الا انه لا يأثم
انتهى وقد صرح الزيلعي بالفساد فيما اذا خرج لعيادة
المريض او للجنازة او لصلاتها ولو تبعث عليه
او لانجاذ الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما
او لاداء الشهادة ويعلم فيما اذا خرج لانهدام
المسجد فانتقل الى مسجد آخر او تفرق اهله بعد
الصلوة الحتمى او اخرجه ظالم كرها او كان خروجه
لخوف على نفسه او ماله من المكابرين انتهى وتعقبه
المحقق كما لا يخفى في فتح القدير وتبعه زين الدين
في البحر بان يقول الفرق بين هذه المسائل يجعل بعضها
مفسدا دون بعضها لا مما ينبغي بل الوجه القول با
لفساد مطلقا بناء على ان الخروج لما كان من الاعذار
ما كان غالب الوقوع وهذه الاعذار المذكورة
ليست بغالبة الوقوع فلا تكون مستثناة كحاجة
الانسان واستدل عليه بما ذكر في الخلاصة

والخانية وقدمر و بما ذكره القاضي الحاكم في كافيه
يقول فاما في قول ابي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج
ساعة لغير غائط او بول او حمجة انتهى فكان مقررا
للعذر المسقط للفساد ثم قال في البحر نعم الكل عذر
مسقط للاثم بل قد يجب عليه لافساد اذا تعينت
عليه الصلوة الجنازة او اداء الشهادة بان يقع
ان لم يشهد او لا بجاء الغريق او نحوه انتهى واستدل
المحقق ايضا على عدم الاعتداد بالاعذار اذا لم تكن
غالبة الوقوع لعدم الاعتداد بالعذر النسيان لانه
لو اعتبر العذر الذي لا يغلب وقوعه لكان النسيان
اولى بعدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتبارا
لصحة معه في بعض الاحكام انتهى اقول قد صرحوا
بما قاله الزيلعي قال في التاتارخانية مر واذا افسد
المسجد الذي هو فيه وخرج منه و دخل في مسجد آخر
من ساعته صح استحسانا والقياس في الاكراه

ان

ان يفسد فتاوى الحجة ولو تفرق اهل المسجد او خاف على
نفسه او ماله من المكابرين جاز له الخروج ولا يبطل
الاعتكاف انتهى و في النتف قال يجوز للمعتكف ان يحول
من المسجد الى المسجد اخر في خمسة اشياء احدها اذا انهدم
ذلك المسجد والثاني ان يتفرق اهله فلا يجمعون فيه
والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان والرابع
اذا اخرجه ظالم دون السلطان والخامس اذا خاف
على نفسه فيه وماله من المكابرين انتهى كما صرحوا بها
قالاه فينحمل ان يكون فيها روايتان فان اختلافهم
في الغالب مبني على اختلاف الرواية كما صرح به الفهستاني
نقلا عن التمة والله اعلم قال الزيلعي ولو كانت المعتكفة
في المسجد فطلعت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها
انتهى وفي البحر الرائق و ينبغي ان يكون خروجها في تلك الصورة
مفسدا لاعتكاف على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه
والنوع الثاني محظور لا تجب على المعتكف الوطئ

ودواعيه من القبلة واللمس لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لان المباشرة تصدق على الوطئ ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماعا اوغيره لانه في سياق النهي فيفيد العموم كذا في البحر فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لان الليل محل الاعتكاف كذا في السراج الوهاج قال الزيلعي لانه محظوظ بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع والاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة الاعتكاف مذكرة كحالة الاحرام والصلوة وحالة الصيام غير مذكرة انتهى ويحرم عليه ايضا الجماع فيما دون الفرج لكن فيه وفي اللمس والقبلة ان انزل بطل اعتكافه والا فلا ولو امنى بالتفكر او النظر لا يبطل كذا في الزيلعي وغيره وان اكل او شرب ليلا لم

يفسد اعتكافه وان نهارا فان عامدا فسد لفساد الصوم وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم تختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البحر نقلا عن البدايع وفي الخلاصة ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسيرها هو ان يمس فرج امرأة بيده او ان امن على نفسه ما سوى ذلك انتهى ويفسد الاعتكاف اذا دام ايلاما وكذا الجنون فان طال الجنون سنين ثم افاق هل يجب ان يقضي فيه اشكال لا كما في صوم رمضان ولا في الاستحسان ينقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيخرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ولا يبطل سباب ولا

ولا سكر ليل كذا في فتح القدير وزاد في الخزانة اكل
الحرام ثم انه اذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه
الا اذا افسد بالردة خاصة فان كان اعتكاف شهر
بعينه يقضي قدر ما افسد ليس غير ولا يلزمه الا
مستقبل كما لصوم المنذور به في شهر بعينه اذا افطر
يوما يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه الاستقبال كما
في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه
يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه
صفة التتابع وسواء افسده بصنعه من غير عذر
كالخروج والجماع والاكل الا الردة او لعذر كما اذا
امرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون
والاغماء الطويل واما الردة فلقوله تعالى ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام يجب
ما قبله كذا في فتح القدير نقلا عن البدايع وقال في النهر
بعد نقله عنه ايضا وبهذا علم ان ما في الصغرى انه على ثلاثة

صام

فصام انتهى قلت وفي التتارخانية يجب ان يعلم بان النذر
بالاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه
المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى
وان لم شهرا بعينه فلهم ان يعتكف اي شهر شاء ولا
تعيين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف
بالنهار دون الليل لم تصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شئ وان
نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن ابي يوسف رحمه الله يلزمه
يومها ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف
ليلة يومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من
ذلك يصح نذره ويدخل فيه الايام والليالي ويجب
ان يعلم ان ذكر الايام يتتبع ما بازائها من الليالي
وكذلك ذكر الليالي يتتبع ما بازائها من الايام باتفاق
الروايات من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله ليتتبع واذكر يتتبع ما بازائهما

على هذه الرواية بقي النذر باعتكاف يومين وباعتكاف اليوم من
صحيح يدخل الليلة المتوسطة تحت النذر والنذر باعتكاف
ليلتين غير صحيح ولا يلزمه شيء انتهى فسرع قال في الظهيرية
ومن اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من الحنطة هذا اخر ما يتيسر للفقير
مصطفى بن الحاج حسين الداغي بان مبتدئ عصر الله تعالى
عن اليلتين والتذكير من جمع ما يتعلق بالاعتكاف مما ورد
وكنت التقاط من الاسلاف

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم الدوريات

King Saud University
Copyright © King Saud University